# اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري2020 The submission of legislated ordinances to the control of the Constitutional Court In the light of the Algerian constitutional amendment 2020

أحمد بن زيان أحمد بن زيان أحمد بن زيان أحمد بشار / الجزائر على على الممادي على الممادي على الممادي ا

تاريخ النشر: 2021/12/28

تاريخ القبول: 2021/10/27

تاريخ الإرسال: 2021/01/08

#### الملخص:

على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جاء هذا المقال لدراسة مسألة اخضاع الأوامر التي يتخذها أثناء الحالة التي يتخذها أثناء الحالة التي يتخذها أثناء الحالة الاستثنائية، لرقابة المحكمة الدستورية، على اعتبار أن تلك الأليات القانونية كانت في منأى عن تلك الرقابة في دستور سنة 1996 بتعديلاته المختلفة لغاية سنة 2016، لعدم حسم المسألة بطريقة واضحة.

الأمر الذي قادنا إلى دراسة تحليلية لتلك الأحكام المنظمة لذلك الاختصاص، فوجدنا أن عدم وضوح الصياغة لتلك الأحكام يجعل التأويل وفق عدة احتمالات، مما يستوجب مزيد من التوضيح لتأهيل المحكمة الدستورية للعب دور محوري لضبط عمل المؤسسات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: أوامر تشريعية؛ قرارات الحالة الإستثنائية؛ محكمة دستورية؛ رقابة دستورية؛ رأي.

#### **Abstract:**

In the light of the Algerian constitutional amendment 2020, this article come to study the submission of ordinances of the President in urgent matters in the absence of Parliament, as well as the decisions of the event of state of emergency, to the control of the Constitutional Court, because these mechanisms escape control in the constitution of 1996, with its various amendments, until 2016, given the issue has not been resolved clearly.

This has led us to a study of the provisions governing this jurisdiction, and we have found an ambiguity, which makes interpretation difficult, which requires more clarification in order to qualify the Constitutional Court to play a central role to regulate the functioning of constitutional institutions.

المؤلف المرسل

### اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري2020

<u>Keywords</u>: legislated ordinances; the decisions taken in the event of state of emergency; the Constitutional Court; the Constitutional control; the opinion.

كانت مسألة اخضاع الآليات القانونية الممنوحة لرئيس الجمهورية لرقابة القاضي الدستوري في ظل دستور سنة 1996 بتعديلاته لغاية سنة 2016، والمتمثلة في التشريع بأوامر في الحالة العادية لغياب البرلمان-في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية-، وفي الإجراءات المتخذة في الحالة الإستثنائية، مسألة جدل فقهي على اعتبار أن تلك الآليات القانونية تعتبر قرارات إدارية من الناحية الشكلية بغض النظر عن مضمونها، والمتالي فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري، إلا أن عزوف هذا الأخير عن رقابتها بحجة نظرية السيادة وافلاتها من رقابة القاضي الدستوري بحجة عدم وضوح الإختصاص الدستوري بشأنها جعلت تلك الآليات القانونية في منأى عن أي رقابة، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لمبدأ سمو الدستور وخطرا حقيقيا على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

فجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صوت عليه البرلمان ووافق عليه الشعب من خلال الاستفتاء الذي جرى في أول(01) نوفمبر 2020  $^{-4}$  ليجسد رقابة المحكمة الدستورية على تلك الآليات القانونية، وهو ما يعتبر مكسبا محما في مجال بناء دولة القانون، أين يسمو الدستور على جميع التشريعات والتنظيات التي تليه في الهرم القانوني للدولة الجزائرية.

وبالتالي تأهيل المحكمة الدستورية للعب دور محوري وصيام أمان لضبط عمل المؤسسات الدستورية شكلا ومضمونا بدون استثناء، وحياية فعالة للحقوق والحريات، من أجل تنقية المنظومة القانونية من الأعمال المخالفة أو غير المطابقة للدستور.

-كما نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر الأوامر التشريعية قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان مجرد أعمال إدارية، راجع بهذا الخصوص:

Le Sénat français , les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution, sur le site : https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude\_ordonnances1.html, consulté le 22/12/2020 à 10 : 45.

<sup>2</sup> أنظر في نفس المعنى: إلياس جوادي، **"رقابة دستورية التنظيات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"**، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 08 العدد 04 لسنة 2019، ص.39.

أ راجع بخصوص هذا الجدل الفقهي: سعاد ميمونة، محمد علي، **"الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة2016"،** مجلة الحقيقة للعلوم الاجتاعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 02 لسنة2020، ص.39 وما بعدها.

أد باستثناء الأوامر التشريعية التي صدرت في المرحلة الانتقالية والتي تم اخضاعها لرقابة المجلس الدستوري، على اعتبار أنهاكانت تنوب عن القوانين، بحيث كان يصدرها رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي لغياب البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 179 من دستور سنة 1990 " تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند اصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء محمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، محمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية." ولعل أبرزها الأمر التشريعي رقم 97-15 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ممضي في 31 ماي سنة 1997، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38 لسنة 1997.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 لسنة 2020.

فالموضوع يكتسي أهمية من خلال الدراسة التحليلية للأحكام المنظمة لذلك الاختصاص الدستوري لهيئة الرقابة الدستورية لمعرفة مدى كفايتها لتجسيد ذلك الدور.

والهدف من الدراسة هو ابراز مدى فعالية تلك الأحكام الدستورية في ضبط الدور التكميلي للأوامر في التشريع واسباغ الرقابة الدستورية بالفعالية الحقيقية لا الصورية ضانا لسمو الدستور.

كما تم تحديد الدراسة موضوعيا في توسيع نطاق الرقابة الدستورية سواءً السابق فقط دون السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية أو ما يعرف باللوائح المستقلة التي ستكون خارج نطاق البحث، على اعتبار أن هذه الأخيرة كانت تخضع للرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 2020، إضافة إلى أن الاوامر التشريعية تثير اشكالية التوازن بين ضرورة الاستمرار والسير الحسن والدائم للدولة وبين اعتبارها آلية ضغط وهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع.

وانطلاقا من تلك المقدمات، يمكن طرح الاشكال التالي:

كيف عالج التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة اخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية، وما مدى تأثير ذلك على فعاليتها في حماية الدستور وتحقيق سموه؟

للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على منهج تحليل المضمون ، من خلال البحث في أحكام مواد الدستور التي تبرز العلاقة بين الأوامر التشريعية والرقابة الدستورية، وتحليل مضامينها وابراز كيف كانت عليه والجديد التي آلت اليه في ظل التعديل الدستوري 2020.

وهو ما يجعلنا نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الدور التكميلي للأوامر في الظروف العادية ومسألة الرقابة الدستورية المبحث الثانى: الأوامر التشريعية أثناء الحالة الاستثنائية واشكالية الرقابة الدستورية

المبحث الأول: الدور التكيلي للأوامر في الظروف العاديَّة ومسالة الرقابة الدستورية

بتتبع التعديلات المتتالية للدستور الجزائري لسنة 1996، يتضح أن المؤسس الدستوري مستمر في منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر من أجل ضان استمرارية تنظيم المسائل التي تدخل في اختصاص القانون دون تفويض برلماني في الظروف العادية، إذا توفرت بعض الشروط الشكلية والموضوعية (مطلب أول) إلا أن الجديد في المسألة خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، هو إخضاع تلك الأوامر للرقابة الدستورية الوجوبية (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: الدور التكميلي للأوامر في الظروف العادية

لقد استمر التعديل الدستوري لسنة 2020 في منح رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الظروف العادية طبقا للفقرة الأولى من المادة 142 منه والتي نصت على ما يليسي" لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة...".

# اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الخضاع الأوامر التعديل الجزائري2020

واستمر في تقييد تلك السلطة بقيد موضوعي يتمثل في الاستعجال إضافة إلى القيـد الـزمني المتمثـل في الحـالتين التاليتين:

- شغور الغرفة السفلى: بمعنى إنهاء حياة المجلس الشعبي الوطني قبل انقضاء العهدة البرلمانية، عن طريق إجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية، وهو نوعان؛ النوع الأول وجوبي في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة إثر عرضه عليه للمرة الثانية، والنوع الثاني جوازي نتيجة استعال رئيس الجمهورية لسلطته في حالة تقرير انتخابات تشريعية مسبقة خلال ثلاثة (03) أشهر طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.
- خلال العطل البرلمانية: على اعتبار أن البرلمان لا يضل منعقدا بصفة دائمة فهو يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة(10) أشهر على الأقل² ويأخذ شهرين عطلة شهر جويلية وأوت من كل سنة-، هي التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة.

ويتم اتخاذ تاك الأخيرة في مجلس الوزراء، كما أن الاستشارة القبلية لمجلس الدولة ستسمح بمراجعة تاك الأوامر والتدقيق في المعنى والصياغة والمشروعية.3

كما نجد أن مسألة اخضاعها أيضا للرقابة البعدية من طرف البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، تجعل هذا الأخير يتأكد من مسألة الاستعجال والضرورة الملحة التي استوجبت اصدار تلك الأوامر  $^{4}$  وما يمكن ان تحمله من تقييد للحقوق والحريات، بصفة مباشرة أو مقنعة.

بمعنى أن تلك الشروط من شأنها فرملة سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر ما لم تشتمل على مسائل الستعجالية واضحة وغير مبطنة بقيود، لكن يبقى تقدير مسألة الاستعجال دامًا من صلاحيات رئيس الجمهورية.

إلا أن الجديد في التعديل الدستوري2020 هو اخضاع تلك الأوامر للرقابة الدستوريـة الوجوبية، ما من شأنه تعزيز مبدأ سمو الدستور وتكريس دولة القانون وهو ما سيكون موضوع بحثنا في الفقرة الموالية.

#### المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الظروف العادية

بقراءة متأنية للفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان للرقابة الدستورية الوجوبية للمحكمة الدستورية ، بعد اخطارها من طرف رئيس الجههورية، على اعتبار أن هذا الأخير هو السلطة المصدرة لتك الأوامر.

أنظر المادة 108 من التعديل الدستورى2020.

وهو ما نصت عليه المادة 138 من نفس التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> حَاحَة عبد العالي، أحمد بن زيان ، "تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير التشريعية" مجلة دراسات وأبحاث بجامعة الجلفة الجزائر، مجلد 10، عدد 32 سبتمبر 2018، ص.356.

وهو ما نصت عليه الفقرتان 3و4 من المادة 142 من التعديل الدستوري2020.

ومن خلال تفحصنا لصياغة تلك الفقرة نستشف أنها رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة، بحيث جاء في نصها ما يلي" يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام".

بحيث مصطلح دستورية يختلف عن مصطلح مطابقة التي استعملها المؤسس الدستوري بشأن رقابة القوانين العضوية والقانون الداخلي لغرفتي البرلمان.<sup>2</sup>

إلا أن الإشكال المثار يتمثل في: هل هي رقابة قبلية أو بعدية؟ على اعتبار أن المؤسس الدستوري لم يوضح المسألة، إلا أننا في انتظار توضيحها عن طريق القانون العضوي المنظم لإخطار المحكمة الدستورية والتعديل المرتقب للنظام المحدد لقواعد عملها، يتبادر إلى ذهننا فرضيتين:

الفرضية الأولى: أنها رقابة بعدية على اعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 142 سالفة الذكر أكدت على مسألة تشريع رئيس الجمهورية بأوامر كاختصاص أصيل دون تفويض برلماني وألزمته بالاستشارة القبيلة لمجلس الدولة، دون ذكر مسألة رقابة الدستورية، ثم جاءت هذه الأخيرة في الفقرة الموالية، مما يوحي بأنها تأتي بعد نشر ـ تلك الأوامر واحداث آثارها القانونية.

وما يعزز هذه الفرضية هو أن الفقرة الثالثة من المادة 198 من التعديل الدستوري2020 نصت على ما يلي" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية."

بمعنى أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة العادية تنتج أثارها مباشرة بعد اتخاذها، ولا تفقد ذلك الأشر إلا بعد إقرار عدم دستوريتها من طرف المحكمة الدستورية بعد اخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية.

ونستدل على هذا الاستنتاج أن النص قد دخل حيز التطبيق من استعمال المؤسس الدستوري عبارة " فإن هذا النص يفقد أثره"، على اعتبار أن مشروعات الأوامر لن يكون لها أي أثر قبل نشرها في الجريدة الرسمية واعلام المخاطبين بها.<sup>3</sup>

هذا في حالة تناول الأوامر التشريعية مواضيع متعلقة بالقوانين العادية، لكن ماذا عن الحالة التي قد تتناول فيها الأوامر الرئاسية مواضيع تدخل في مجال القوانين العضوية والتي تخضع أصلا لرقابة المطابقة القبلية الوجوبية، هنا يثار إشكال آخر؟ يقودنا إلى احتال الفرضية الثانية، الذي سيكون موضوع بحثنا في الفقرة الموالية.

الفرضية الثانية: أنها رقابة قبلية وجوبية على اعتبار أن الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 سالفة الذكر جاءت بمسألة تقليص الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية-عشرة (10) أيام-

<sup>1</sup> المصطلح الجديد الذي ورد في نفس التعديل الدستوري لوصف الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية خلفا لمصطلح مجلس دستوري، بحيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري عدل عن الرقابة السياسية المنتهجة منذ دستور سنة 1989.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري2020.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أنظر في نفس المعنى: سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القواتين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.50.

### اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستورى الجزائرى2020

لتقرير مدى دستوريـــة تلك الأوامر على اعتبار أن الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية لإصدار قرارها بشأن الرقابة الدستورية في الحالات العادية هو ثلاثين(30) يوما من تاريخ إخطارها. $^{1}$ 

هما العلة من تقليص الأجل إلى عشرة (10) أيام لو لم يكن رئيس الجمهورية سينتظر قرار المحكمة الدستورية بشأن دستورية تلك الأوامر لنشرها في الجريدة الرسمية واحداث آثارها، على اعتبار أن تلك الأخيرة شرطها الموضوعي هو الاستعجال.

كما نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد لرئيس الجمهورية أجل معين لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستورية تلك الأوامر، كما فعل بشأن التنظيمات أين منح لجهات الاخطار مملة شهر من تاريخ نشرها لتحريك الرقابة الدستورية الاختيارية.2

بمعنى الوجوبية تفقد معناها إذا لم يكن يتوقف على قرار المحكمة الدستورية إعطاء الضوء الأخضر لـتلك الأوامـر لإحداث آثارها القانونية، أي أن الوجوبية توافق الرقابة القبلية وليس البعدية، وخاصة أن صياغة الفقرة المتعلقة بالرقابة الدستورية لتلك الأوامر يشبه لحد ما الصياغة المتعلقة برقابة المطابقة القبلية بشأن القوانين

وعلى ضوء تلك الفرضيتين نستنتج أن الأحكام الدستورية بخصوص اخضاع الأوامر المتخذة في الظروف العادية لرقابة المحكمة الدستورية نظريا غير واضحة وتقبل التأويل وفق احتالين.

إلا أن المارسة العملية أثبتت صحة الفرضية الثانية سواء تضمن الأمر قانون عضوى أو قانون عادى بحيث نجد أن رئيس الجمهورية أخطر المجلس الدستوري وجوبا من أجل الرقابة الدستورية القبلية لكل من:

- الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 6.2021
- الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والذي تضمن تشريع عادي في مجال التقسيم الإقليمي في البلاد بموجب النقطة 11 من المادة 139 من الدستور.

أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري2020.

وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 190 من نفس التعديل الدستوري.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أنظر في نفس المعنى: إلياس جوادي، مرجع سابق، ص.48.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري2020. 5 على اعتبار أن المادة 224 من التعديل الدستوري 2020 نصت على أن المجلس الدستوري يستمر في أداء محامه إلى غاية تعويضه بالمحكمة

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> قرار رقم 17/ق.م.د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابيـة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 19 مؤرخة في 16 مارس 2021.

الأمر رقم 21-03 مؤرخ في 25 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، والذي يعتبر أيضا مجال التشريع العادي.

ولتوضيح المسألة لا بأس أن نتناول بالدراسة كمثال على ذلك قرار المجلس الدستوري المتعلق برقابة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01، بحيث تم اخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 08 مارس 2021 قصد مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولقد تم مراقبته من الناحية الشكلية والموضوعية قبل اصداره يوم 10 مارس 2021، بحيث شملت التأشيرات ومواد القانون، وما يمكن ملاحظته على هذه الرقابة ما يلى:

✓ السرعة في رقابة دستورية هذا الأمر، بحيث تم اخطار المجلس يوم 08 مارس وتم اصدار الأمر يوم 10 مارس 2021، فأجل يومان غير كاف لدراسة أمر متضمن قانون عضوي بحجم نظام الانتخابات، في حين نجد أن المؤسس الدستوري منحه أجل 10 أيام.

✓ أن المجلس الدستوري انتهج رقابة المطابقة، علما أن المؤسس الدستوري نص على أنها رقابة دستورية، بحيث راقب بعض المصطلحات حرفيا مع الدستور من أجل مطابقتها، وهذا ما لمسناه من خلال ما يلي"...تستبدل عبارة 'يستدعى الناخبون' في المادتين 213 و 261 وعبارة ' تستدعى الهيئة الانتخابية' في المادتين 246و 251 بعبارة ' تستدعى الهيئة الناخبة'..."، ومع ذلك وجدناه سهى على المسألة في المادة العاشرة(10) من الأمر محل الإخطار والتي نصت على ما يلي" تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ الستدعاء 'الهيئة الانتخابية' إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي. وفي هاذ الشأن تتولى السلطة المستقلة لا سبها:

- مسك البطاقية الوطنية ' للهيئة الانتخابية'..."، قمصطلح "الهيئة الانتخابية" الذي اعترض عليه المجلس الدستوري بأنه على خلاف المصطلح المكرس في النقطة العاشرة(10) من المادة 91 من الدستور" الهيئة الناخبة"، تكرر مرتين في نفس المادة، ومرد هذا السهو هو السرعة في مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فما مدى دستورية هذه المادة؟

وهو ما يجعلنا نستنتج أن الرقابة الدستورية للأوامر التشريعية في الحالة العادية تتطلب مزيد من الضبط لكي تنتج فعاليتها المرجوة منها لتكريس سمو الدستور.

<sup>.</sup> قرار رقم 18/ق.م.د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبرايـر 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 22 مؤرخة في 25 مارس 2021.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، سابق الذكر.

<sup>3</sup> أمر رقم 21-11 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

# اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الخزائري2020

### المبحث الثاني: الأوامر التشريعية أثناء الحالة الاستثنائية وإشكالية الرقابة الدستورية

بالرغم من وجود البرلمان منعقدا في الظروف الإستثنائية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 استمر أيضا في منح رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في تلك الظروف(مطلب أول)، ونظرا للانتقادات التي وجمت للدور المنعدم للمجلس الدستوري في الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في تلك الحالة الإستثنائية، قام المؤسس الدستوري بمنح المحكمة الدستورية حق ابداء الرأي بشأن القرارات بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية، وهو ما من شأنه المحافظة على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وتعزيز دولة القانون، إلا أن استعال بعض المصطلحات يثير إشكالية حول الرقابة الدستورية بشأن الموامر التشريعية (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

قد تواجه الدولة ظروفا استثنائية، لا يستطيع البرلمان مواجمتها، نظرا لما يتسم به عمل هذا الأخير من ثقل الإجراءات وتعقيدها، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري الجزائري يستمر من خلال التعديل الدستوري 2020 في منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر حتى في ظل الاجتماع الوجوبي للبرلمان، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 142 منه والتي جاء فيها "... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأدر في المالة الله عنه المنازكية في المالة عنه الله المرازكية المنازعة المرازعة المرازعة المرازعة المرزعة الم

بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادّة 98 من الدّستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء..."

فها أثار انتباهنا من استقراء تلك الفقرة أن المؤسس الدستوري مستمر في منح الأوامر الرئاسية الاطلاق الموضوعي بحيث لم يفرق بين مجال القانون العضوي والقانون العادي، مما يعني أن الأوامر بإمكانها تعديل وإلغاء أي تشريعات قائمة في الحالة الإستثنائية، بغض النظر عن نوعها. أ

وبالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري2020، نجد أن رئيس الجمهورية مخول دستوريا بإعلان الحالة الإستثنائية، وله اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية، متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية.

ويمكن أن تشمل تلك الإجراءات الإسستثنائية- عن طريق الأوامر التشريعية- حتى مجال القوانين العضوية والقوانين العادية، والتي تعتبر مجالا مخصصا دستوريا للبرلمان المنعقد وجوبا.

كما أنه لا يمكن لهذا الأخير مراجعة تلك الأوامر والموافقة عليها كما يفعل بشأن الأوامر المتخذة في حالة غيابه، على اعتبار أن المؤسس الدستوري منح حق التشريع في الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية كاختصاص مستقل لا يتطلب مصادقة السلطة التشريعية، وهو ما لمسناه من خلال رأي المجلس الدستوري الذي أبداه بمناسبة مطابقة المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بنها وبين الحكومة، 2 بحيث اعتبر أن الدستور عندما خصص الفقرة الأولى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص.357.

من المادة 142 منه والمذكورة أعلاه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، ورأى أن هذه الأوامر تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وخصص الفقرة الرابعة(04) من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناة من ذلك.

بمعنى أن المجلس الدستوري ارتأى أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية مستثناة من الرقابة البعدية للبرلمان وموافقته عليها.

فكنا نعتقد أن هذا الاستبعاد يشكل خطرا على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا في حالة سن أوامر تشتمل على خروقات دستورية محتملة، فجاء التعديل الدستوري 2020 برقابة بعدية ممارسة من طرف المحكمة الدستورية على القرارات المتخذة في الحالة الإستثنائية، فهل تشمل هذه الرقابة حتى تلك الأوامر التي تعتبر تشريعات من الناحية الموضوعية؟ وهو ما سيكون موضوع بحثنا في الفقرة الموالية.

#### المطلب الثاني: إشكالية الرقابة الدستورية بشأن الاوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية

بتفحصنا للفقرة السابعة (07) من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع القرارات المتخذة في الحالة الإستثنائية للرقابة البعدية المارسة من طرف المحكمة الدستورية بعد عرضها من طرف رئيس الجمهورية على هذه الأخيرة، لإبداء الرأي بشأنها.

ومن خلال التمعن في صياغة تلك الفقرة نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلحين مختلفين عن المصطلحات المستعملة بشأن رقابة الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة العادية التي تناولناها في المبحث الأول وهما على التوالي قرارات (فرع أول) ورأي (فرع ثاني)، يتطلب الأمر تحليلها لمعرفة حقيقة ذلك الاختصاص الجديد الممنوح لهيئة الرقابة الدستورية وهل يشمل الرقابة على الأوامر التشريعية المتخذة في تلك الحالة الاستثنائية، ومدى أثر ذلك في تكريس دولة القانون وحاية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

#### الفرع الأول: مضمون مصطلح قرارات

نجد أن المؤسس الدستوري عبر عن الإجراءات الإستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية بمصطلح قرارات، فهل كان المؤسس الدستوري يقصد من تخصيصه مصطلح قرارات لتلك الإجراءات هو:

#### أولا: الفرضية الأولى

استبعاد الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية ويكون موضوعها المجالات المخصصة دستوريا للبرلمان للتشريع فيها أصالة، وهو ما نستشفه باستعارتنا لأحكام رأي المجلس الدستوري بخصوص رقابة البرلمان على الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية المذكور أعلاه، بحيث نظن أنّ التعديل الدستوري2020 عندما

<sup>1</sup> رأي رقم 04 ار. ق.ع/م. د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانـون العضـوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشـعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، للدستـور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 لسنة 2016.

# اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الخزائري2020

خصص الفقرة الأولى(01) من المادة 142 منه والمذكورة أعلاه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، ورأى أن هذه الأوامر تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية لتفصل بشأن دستوريتها من خلال الفقرة الثانية(02) من نفس المادة، وخصص الفقرة الخامسة(05) من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على الرقابة الدستورية، والأوامر المستثناة من ذلك.

بمعنى أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح قرارات قصد استبعاد الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية من الرقابة الدستورية البعدية.

#### ثانيا: الفرضية الثانية

بتفحص الصياغة الفرنسية للفقرة السابعة (07) من المادة 98 المذكورة أعلاه نجد أنها عبرت عن تلك الإجراءات الإستثنائية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بمصطلح "actes" والذي ترجمته باللغة العربية تعني أعال وليس قرارات، مما يقودنا لافتراض أن المؤسس الدستوري اعتمد على المعيار العضوي للتعبير عن الاجراءات الإستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية وأخضعها للرقابة الدستورية البعدية بغض النظر عن موضوعها (أوامر تشريعية أو مراسيم رئاسية).

كما نجد أن اعتاد المؤسس الدستوري الجزائري على مركزية الرقابة الدستورية عن طريق محكمة دستورية يبرر تلك الفرضية.2

وما يعزز هذه الأخيرة أيضا أن الفقرة الخامسة (05) من المادة 142 من التعديل الدستوري2020 أشارت إلى إمكانية أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من نفس التعديل الدستوري، التي تتضمن بدورها الرقابة الدستورية البعدية على جميع القرارات المتخذة في تلك الحالة بما فيها الأوامر التشريعية.

فانطلاقا من تلك الفرضيتين نجد أن المؤسس الدستوري لم يحسم بصورة واضحة مسألة اخضاع الأوامر التشريعية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية للرقابة الدستورية.

#### الفرع الثاني: القيمة القانونية لرأي المحكمة الدستورية

أعطى المؤسس الدستوري الآلية القانونية التي تتخذها المحكمة الدستورية بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية وصف رأي وليس قرار بالرغم من أنها رقابة بعدية وليست قبلية، على اعتبار أن دستور 96 بتعديلاته لغاية 2016 كان يفرق بين مصطلح رأي وقرار على حسب ما إذا كانت الرقابة قبلية أو بعدية وليس على اعتبار اختلاف القيمة القانونية، بحيث كانت تنص الفقرة الأخيرة من المادة

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais-arabe/acte/444?q=actes, consulté le 05/12/2020 à 09 :20. أنظر محمد بومدين، "التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسالة اخضاع التنظيات لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عار ثليجي، الأغواط،، الجزائر، المجالد الرابع، عدد2، 2020، ص.281.

<sup>1</sup> راجع بهذا الخصوص القاموس الفرنسي العربي لروس متوفر على الرابط الالكتروني التالي:

191 من التعديل الدستوري2016 على ما يلي" ...تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

لكن نجد أن التعديل الدستوري 2020 ومن خلال الفقرة الأخيرة من المادة 198 منه، قد خالف هذا النهج بحيث نص على القوة الالزامية للقرارات في مواجهة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية دون ذكر الآراء، فهل هذا يعني أن آراء المحكمة الدستورية لم تصبح ملزمة للمخاطبين بها وأصبحت مجرد استشارات؟ وهو نفس اللبس الذي اوقعتنا فيه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 بحيث نصت على ما يلي" تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها ..."، بحيث نصت أيضا على القرار دون الرأي، مخالفة ما كانت تنص عليه نفس المادة قبل التعديل أين كانت مرقمة 189 " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره..."، كما نجد أن المؤسس الدستوري لم يفرق أيضا بين الرقابة القبلية والبعدية عن طريق اختلاف آلية الفصل، بحيث أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل بقرار في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيات مع المعاهدات. وفي رقابة دستورية المعاهدات . والقوانين والتنظيات مع المعاهدات.

وأورد صلاحية المحكمة الدستورية الفصل برأي في ثلاث مواضع فقط؛ بخصوص القرارات المتخذة في الحالة الإستثنائية وبشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وحول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية. 6

فهل يفهم مما سبق أن الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بشأن القرارات المتخذة في الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية غير ملزمة لهذا الأخير وأنها على سبيل الاستشارة فقط، فماذا لوكانت غير دستورية؟ الحاقة:

من خلال هذه الدراسة لبعض مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 وجدنا أن منح المحكمة الدستورية حق الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة العادية قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان والتي يتخذها في الحالة الإستثنائية يعتبر تدعيا لدورها في عملية المحافظة على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وتكريسا لدولة القانون، إلا أن الأحكام المنظمة لتلك الرقابة لم ترق لحسم المسألة بشكل واضح، على اعتبار:

وهو ما نصت عليه الفقرتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري2020.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من نفس المادة.

<sup>ُ</sup> وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 98 من ن التعديل الدستوري2020.

أنظر الفقرة الثانية من المادة 102 من نفس التعديل الدستوري.

<sup>6</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 192 من نفس التعديل الدستوري.

# اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الخضاع الأوامر التعديل الجزائري2020

✓ أن الاحكام الدستورية بخصوص اخضاع الأوامر المتخذة في الظروف العادية لرقابة المحكمة الدستورية نظريا غير واضحة وتقبل التأويل وفق احتالين؛ رقابة دستورية وجوبيـــــــــة قبلية أو بعدية، وهو ما من شأنه اهدار معنى الوجوبية، على اعتبار أنه في حالة الرقابة البعدية تكون تلك الأوامر قد دخلت حيز التنفيذ واحدثت آثارها، إلا أن المارسة العملية اثبتت أنها رقابة دستورية وجوبية قبلية سواءً تضمن الأمر قانونا عضويا أو عاديا.

✓ أن المصطلحين قرارات ورأي التي وظفها المؤسس الدستوري لتنظيم أحكام مسألة اخضاع الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية للرقابة الدستورية، لم تعبر بأمانة عن الآمال التي كانت معلقة بشأنها في تكريس دولة القانون وحاية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور في الحالة الإستثنائية، بحيث يمكن أن تفلت الأوامر التشريعية من تلك الرقابة الدستورية ويُدخل الشك حول القيمة القانونية لأثر تلك الأخبرة.

وهو ما يجعلنا نقترح توضيح المسألة بدقة عن طريق الآليات القانونية والتنظيمية المنفذة لتلك الأحكام الدستورية، من أجل تجسيد المارسة العملية نظريا، وتعزيز مبدأ سمو الدستور وحاية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور الجزائري، لاسيما عند مراجعة نظام عمل المحكمة الدستورية، بحيث يتم التأكيد على أن الأوامر التشريعية في الحالة العادية تخضع للرقابة الدستورية القبلية الوجوبية، وأن الإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية تخضع للرقابة الدستورية المحكمة الدستورية، سواءً تعلق الأمر بالأوامر التشريعية.

كما نناشد المؤسس الدستوري الجزائري بتعديل صياغة المادتين 98 و142 من التعديل الدستوري 2020 على النحو التالي:

- نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة 142 المتعلقة بالرقابة الدستورية للأوامر التشريعية في الحالة العادية، بحيث يتم التفصيل فيها بوضوح، فتنص على رقابة المطابقة القبلية الوجوبية بخصوص الأوامر التي تتضمن قوانين عادية. قوانين عضوية، وعلى رقابة الدستورية القبلية الوجوبية بخصوص الأوامر التي تتضمن قوانين عادية.
  - نقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 98 على النحو التالي:
- تعويص مصطلح قرارات بمصطلح الإجراءات الإستثنائية أو الأعمال القانونية، بحيث تشمل الرقابة الدستورية البعدية كل من الأوامر التشريعية والمراسيم التنظيمية.
- تعويض مصطلح رأي بمصطلح قرار، بحيث يتم توحيد الأثر والقوة القانونية للرقابة الدستورية المطبقة على الأوامر التشريعية في الحالة العادية وفي الحالة الاستثنائية على حد سواء، تكريسا لدولة القانون.

المراجع:

1. علي, م. (2020). الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016. مجلة الحقيقة, 2(2), 37-53. استرجع في من:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/19/2/119510

2. Sénat, F. les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution.

استرجع في 22 ديسمبر، 2020, من:

 $https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude\_ordonnances1.html\\$ 

3. مرسوم, ر. (2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر (ص 04-47).
 استرجع في من الأمانة العامة للحكومة:

website: http://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf

website: http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1997/A1997038.pdf?znjo=38
5. Djouadi, I. (2019). رقابة دستورية التنظيمات Constitutional control work of the executive authority comparative study with the Lebanese legislation..51-39 ,(4)8
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية استرجع في من

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/8/4/94774

6. بن زيان, أ. (2018). تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير التشريعية. دراسات وأبحاث, 30(3), 381-399. استرجع في من:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/10/3/59915

7. Boumediene, M. (2020). الدستور الجزائري (2020) و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة (2020). The Algerian constitution (2020) and resolving the issue of submitting regulations to the control of the Constitutional Court. 296-276, (2)4,

مجلة الفكر القانوني والسياسي. استرجع في من

ttps://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/445/4/2/133887

8. المجلس الدستوري, ا. (2021). قرار يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتم. استرجع في من المجلس الدستوري

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-49-36/02082021 وزارة العلاقات مع البرلمان, ا. (2016). قانون عضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة (ص 55-65). استرجع في من الأمانة العامة للحكومة

website: http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2016/A2016050.pdf?znjo=50

10. المجلس الدستوري, ا. (2021). قرار يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. استرجع في من المجلس الدستوري

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-49-36/0208202111. LAROUSSE, F. dictionnaires bilingues français-arabe.

استرجع في 5 ديسمبر، 2020, من

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais-arabe/acte/444?q=actes

### اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الخضاع الأوامر التقديل الحرائري 2020

- 12. المجلس الدستوري, ا. (2021). قرار يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان. استرجع في من المجلس الدستوري :website يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان
  - 13. مسراتي, س. (2012). نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر. الجزائر: دار هومة.
- 14. المجلس الدستوري, ا. (2016). رأي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور. استرجع في من المجلس الدستوري website: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/20160